



ISSN: 2074-9554 (Print)

Journal of Al-Frahedis Arts

available online at: <http://www.jaa.tu.edu.iq>

JOFA  
Journal  
of Al-Frahedis Arts

## Ruling on the acquisition of dogs in Islamic jurisprudence

حكم اقتناء الكلاب في الفقه الإسلامي

Lecturer.Dr. Zainap Ibrahim Hussein

م.د. زينب إبراهيم حسين

جامعة تكريت / كلية العلوم الإسلامية

Tikrit University / College of Islamic Science

Rafid Ibrahim Hussein

رافد محمد حسين

E-mail: [jaa@tu.edu.iq](mailto:jaa@tu.edu.iq)

### Article info.

#### Article history:

-Received

-Accepted

#### Keywords:

- jurisprudence

- Islam

- acquisition of dogs

**Abstract:** Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and those who follow them with charity until the Day of Judgment.

After:

The subject of our search for the acquisition of the dog, and the importance of this subject is the subject of a strong need for people at the present time to know the position of the Islamic legislation from the growing need for people to acquire dogs for different needs.

It is haraam to eat what the teacher dog has eaten, and it is haraam to buy it. It is haraam to eat a dog that is beneficial to him, and it is haraam to sell other dogs. Dog for decorations, entertainment and bragging.

**الخلاصة:** الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.  
أما بعد:

فموضوع بحثنا عن اقتناء الكلب، وتكمن أهمية هذا الموضوع أنه موضوع اشتد حاجة الناس في الوقت الحاضر إلى معرفة موقف التشريع الإسلامي منه نظراً لتزايد حاجة الناس لاقتناء الكلاب لحاجات مختلفة. وجاء هذا البحث لبيان آراء العلماء في حكم بيعها وأسباب اقتنائها، وخلاصة ما توصلنا لا خلاف بين العلماء على جواز اقتناء الكلب للصيد والماشية والزرع، وجواز بيع الكلب الذي فيه نفع، وكراهة بيع غيره من الكلاب، تحريم أكل ما أكل منه الكلب المعلم، وتحريم إقتناء الكلب لأجل الزينة واللهو والمفاخرة.

### المقدمة

الحمد لله الذي جعل مخلوقاته دليلاً على ربوبيته ووحدانيته وقدرته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.  
أما بعد:

المعروف عن الكلب أنه حيوان أليف يتميز بالذكاء ويمكنه التعايش مع البشر، فيعد أول حيوان أليف استأنسه الإنسان منذ آلاف السنين، فأول من اتخذته للحراسة نبي الله نوح عليه السلام<sup>(١)</sup>، وبعده أصحاب الكهف ولما جاء الإسلام أمر بالاحسان اليه، ونهى عن تعذيبه وخصّ احكاماً تتعلق به .

واصبحت الحاجة ماسة لمعرفة الأحكام والضوابط الشرعية لاقتناء الكلاب في الوقت الحاضر، والكثير يسأل عن حكم تربيتها في المنزل ومخالطته للإنسان، حيث تنتشر حالياً عند قطاع عريض من المجتمع ظاهرة اقتناء الكلاب نظراً لتزايد حاجة الناس لاقتناءها لحاجات مختلفة. فرأينا جمع الأحكام التي تتعلق باقتنائه في دراسة مستقلة اسميناها: (حكم اقتناء الكلاب في الفقه الإسلامي).

وسوف نفصل في هذا البحث اراء العلماء في حكم اقتناء الكلاب وبيعها. وأعتمدنا المنهج التصيلي والمنهج المقارن والمنهج الترجيحي في هذه الدراسة فكان عملنا المنهجي كما يأتي:-

- 1 - تحرير محل النزاع وذكر اراء العلماء وادلتهم ثم الترجيح.
- 2- عزو الآيات إلى سورها وارقامها
- 3-تخريج الأحاديث الواردة من مصادرها الاصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصرنا على ذكره، اما اذا لم يكن فيهما او في احدهما فنخرجه من كتب السنن.
- 4- اذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو احدهما فنذكر حكم العلماء عليه مع بيان درجته من الصحة أو الضعف .

وجاء البحث بشكله النهائي مشتملاً على ما يأتي:  
مقدمة بينا فيها عنوان الموضوع وأهميته ومنهجيتنا في العمل واربعة مباحث ثم الخاتمة.

المبحث الأول :حكم إقتناء الكلب.

المبحث الثاني : الصيد بالكلب.

المبحث الثالث : حكم بيع الكلب.

وتأتي الخاتمة بأبرز النتائج، ثم ترتيب المصادر والمراجع التي اعتمدت في البحث.

وأخيراً نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

**المبحث الاول: إقتناء الكلب**

لا يجوز الحكم بحل او حرمة اقتناء الكلاب على الاطلاق، بل لا بد من النظر الى سبب اقتنائها والنتيجة التي تترتب على اقتنائها هل تتخذ لحاجة الناس لها وتأمين ما يُمكنهم من الانتفاع بها، كاستغلالها للحراسة والصيد؛ او اقتنائها؛ لأجل الزينة؛ واللهو والمفاخرة؛ بناءً على ذلك اختلف الفقهاء في حكم اقتناء الكلاب وسوف نفصل ذلك في المطلبين الاتيين.

### المطلب الأول: إقتناء الكلب للصَّيد والماشية والزرع

أولاً: لا خلاف بين العلماء على جواز اقتناء الكلب للصَّيد والماشية والزرع وبه قال الحنفية<sup>(ii)</sup> والمالكية<sup>(iii)</sup> والشافعية<sup>(iv)</sup> والحنابلة<sup>(v)</sup> والظاهرية<sup>(vi)</sup> وأصحاب الحديث<sup>(vii)</sup>.  
وأستدلوا بما يأتي:

- 1- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: " من اقتنى كلباً، ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم "<sup>(viii)</sup>.
- 2- عنه عن رسول الله ﷺ قال: " من اتخذ كلباً، إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد، ينقص من أجره كل يوم قيراط "<sup>(ix)</sup>.

وجه الدلالة:

أنها دلَّت على جواز اقتناء كلب الصَّيد والماشية والزرع، وهي مستثناة من الحكم الأصلي وهو المنع<sup>(x)</sup>.

### المطلب الثاني: إقتناء الكلب لحفظ البيوت والأموال ونحوها

أن للكلاب فوائد منها فوائد منصوص عليها وهي ثلاثة الصيد والماشية والزرع، والكلاب التي تستخدم لهذه الفوائد لا خلاف بين العلماء على جواز اقتناها، اما الكلاب التي تستخدم للفوائد الاخرى غير المنصوص عليها في الأحاديث كحراسة البيوت والأموال، والكشف عن المتعجرات، ومطاردة اللصوص والمجرمين والعتور على المخدرات وغيرها مما اقتضت الحاجة إلى اقتنائها فقد اختلف العلماء في جواز إقتناءها الكلب لغير الأمور الثلاثة المنصوص كحفظ ونحوها، على قولين:

القول الأول:

جواز اقتناء الكلب لحفظ البيوت والأموال ونحوها مما تدعو الحاجة إليه، وبه قال الحنفية<sup>(xi)</sup> والمالكية<sup>(xii)</sup> وأصح القولين عند الشافعية<sup>(xiii)</sup> وقول للحنابلة<sup>(xiv)</sup>.  
وأستدلوا بما يأتي:

- 1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط "<sup>(xv)</sup>.
- وجه الدلالة:

أنها دلَّت على الترخيص في اقتناء الكلب لأجل الصيد والماشية والزرع، فيقاس عليها ما كان في معناها، لأنَّ العلة من هذه الأحاديث ظاهرة، وهي الحاجة والمصلحة<sup>(xvi)</sup>.  
قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "لا يجوز اقتناء الكلب إلا لصَّيد أو ماشية أو زرع وما كان في معناها "<sup>(xvii)</sup>.

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: "وفي معنى الحديث تدخل عندي إباحة إقتناء الكلاب للمنافع كلها، ودفع المضار، إذا احتاج الإنسان إلى ذلك" (xviii).

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى: "لاشك أن النبي ع أذن في كلب الصيد في أحاديث متعددة، وأخبر أن مُتَّخِذَهُ لِلصَّيْدِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ، وأذن في حديث آخر كلب الماشية، وفي حديث كلب الغنم، وفي حديث كلب الزرع، فَعُلِمَ أَنَّ الْعِلَّةَ الْمُقْتَضِيَةَ لَجَوَازِ الْإِتِّخَاذِ الْمَصْلُحَةِ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا وجدت المصلحة جاز الإتيان" (xix).

**القول الثاني** وهو القول القائل: بتحريم إقتناء الكلب لغير الأشياء الثلاثة المنصوص عليها وهي الصيد والماشية والزرع، وهو قول للشافعية (xx)، وأصح القولين عند الحنابلة (xxi)، وبه قال الظاهرية (xxii). وأستدلوا بما يأتي:

- 1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أمسك كلباً، فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية" (xxiii).
- 2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اتخذ كلباً، إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد، ينقص من أجره كل يوم قيراط" (xxiv).
- 3- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع، نقص من أجره كل يوم قيراطاً" (xxv).

وجه الدلالة

- أنها دللت ظاهراً على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها وإمسакها إلا ما استثناه من الثلاثة (xxvi).
- 4- وقالوا: إن إقتناء الكلب للصيد والماشية والزرع رخصة، والرخصة إذا وردت في شيء لم تتعداه، وإنما وردت في هذه الثلاثة، فلا يجوز الاتخاذ لغيرها (xxvii).

الترجيح:

بعد استعراض القولين في هذه المسألة، نرى رجحان القول الأول القائل بجواز اقتناء الكلب لحفظ البيوت والأموال وما كان في معناها أو أعظم منها كالعثور على المخدرات، والكشف عن المتفجرات، ومطاردة اللصوص والمجرمين وذلك لسببين:

- 1- أن الإقتصار على جواز اقتناء الكلب للأمور الثلاثة دون غيرها جمود على النص ورد للقياس المعتبر، وذلك أن مستند أصحاب القول في إباحة الإقتناء للحاجة هو القياس، والعلة في الترخيص للأمور الثلاثة ظاهرة وهي الحاجة والمصلحة (xxviii)، وهي نفسها في الفرع (xxix)، والمعروف أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا وجدت المصلحة جاز الإتيان، حتى أن بعض المصالح أهم وأعظم من مصلحة الصيد والزرع والماشية، مثل مطاردة اللصوص والمجرمين وكشف المخدرات والمتفجرات، وهي مصالح عامة للمجتمع تفوق مصلحة الفرد (xxx).

2- أن الأحاديث الواردة في الترخيص باقتناء الكلب في الأمور الثلاثة وهي: الصيد والحرث والماشية، لا تغيد الحصر، والمنع من اقتناء غيرها محمول على الاقتناء للزينة واللهو والمفاخرة، أما الاقتناء لحاجة فجاز وذلك لأن الحاجة تستجد في كل عصر بلون جديد والمذكور في النص يدل على الحاجة في عصر الرسالة وهذا لا يعني حصرها بل إذا استجدت حاجة ابيح والله أعلم.

### المطلب الثالث: إقتناء الكلب للزينة واللهو والمفاخرة

إن الترفيه عن النفس أمر قرّره الفطرة والشرعية، فأباحّت الشريعة الإسلامية أنواعاً من اللهو الجاد وحرّمت أنواعاً من اللهو الذي يؤدي إلى مفساد على الفرد أو المجتمع المسلم، كإقتناء الكلاب لغير حاجة شرعية "فقد أظهرت الدراسات العلمية المعاصرة أن اقتناء الكلاب من العوامل الرئيسية في انتشار بعض الأمراض الخطيرة كمرض الكلب الذي يصيب المَحَّ وداء الجرب والتيفوئيد وغيرها وأهم وقاية من هذه الأمراض التقيد بكلام الرسول بعدم اقتناء الكلاب لغير حاجة شرعية" (xxxi)، ونذكر هذا الموضوع لأهميته من ناحية اختلف العلماء في حكم اقتناء الكلب للزينة واللهو والمفاخرة على قولين:

القول الأول: تحريم اقتناء الكلب لأجل الزينة واللهو والمفاخرة، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية (xxxii) والشافعية (xxxiii) والحنابلة (xxxiv) والظاهرية (xxxv) وبعض المالكية (xxxvi)، وأصحاب الحديث (xxxvii).

وأستدلوا بما يأتي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ" (xxxviii).

وجه الدلالة:

أنه دلّ ظاهراً على أن اقتناء الكلب لغير الماشية والحرث والصيد فيه نقصان للأجر، ونقصان الأجر عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على معصية (xxxix).

2- بقول رسول الله ﷺ قال: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل)) (xl).

وجه الدلالة:

أنه دلّ على أن امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب كونه معصية وفاحشة (xli).

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت، إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرآن ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهنية الشجرة، ومُر بالستر فليقطع، فليجعل منه وسادتين

مَنْبُودَتَيْنِ تُوطَانِ، وَمُرُّ بِالْكَلبِ فَلْيُخْرِجْ فَقَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنِ، أَوْ حُسَيْنٍ - عَلَيْهِمُ السَّلَام - كَانَ تَحْتَ نَصْدٍ لَهُمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ" (xlii).

وجه الدلالة:

أَنَّ وجود الكلب في بيت النبي ﷺ كان سبباً لامتناع جبريل عليه السلام من دخوله، فدلَّ ذلك على تحريم إقتنائه، ولذلك أمره جبريل أَنْ يخرجهُ من البيت (xliii).

وقد اعترض المخالفون عليهم وقالوا:

إِنَّ هذه الأحاديث ليس فيها ما يدلُّ على تحريم الإقتناء، فحديث أبي هريرة الأول يفيد أَنَّ إقتناء الكلب سبب إلى نقصان الأجر فقط وليس فيه ما يدلُّ على التحريم (xliiv)، وأمَّا حديث أبي طلحة الانصاري وحديث أبي هريرة الثاني فيمكن الجواب عنهما: بأنَّه ليس فيهما دلالة على التحريم، وإنما غاية ما فيهما: هو امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب.

القول الثاني: جواز إقتناء الكلب لأجل الزينة واللَّهُو والمفاخرة، وهو محكي عن أبي حنيفة (xliv)، وبعض المالكية قالوا بالجواز مع الكراهة (xlv).

ودليلهم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من أَمَسَّ كَلْباً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، وَفِي رِوَايَةِ قِيرَاطَانِ ... الْحَدِيثُ" (xlvii).

وجه الدلالة:

وفي هذا الحديث دليل على أن اتخاذ الكلاب ليس بمحرم، لأنَّ ما كان اتخاذها محرماً لم يجز اتخاذها ولا إقتنائها على حال نقص من الأجر أو لم ينقص، فهذا اللفظ يدلُّ على الكراهية لا التحريم (xlviii).

الترجيح:

بعد استعراض القولين في هذه المسألة، نرى رجحان القول الأول القائل: بتحريم إقتناء الكلب لأجل الزينة واللَّهُو والمفاخرة للأسباب الآتية:

1- أَنَّ الأحاديث الواردة في النهي عن إقتناء الكلب تدلُّ دلالة ظاهرة على تحريم الإقتناء لغير حاجة.

2- ولأنَّ الأحاديث الواردة في إقتناء الكلب لغير حاجة نصت على أَنَّ العقوبة نقص قيراطان كل يوم، وهذه العقوبة ذكرت في معرض الزجر والعقاب، وهذا يدلُّ على التحريم.

3- ولأنَّ في إقتناء الكلب لأجل الزينة واللَّهُو والمفاخرة مفسد وأضرار كالتجسس، وحصول القذارة، وإزعاج الناس بنباحه، وترويع المارين وغيرها من المفسد، والشارع مُراعٍ



أختلف العلماء في حكم أكل الكلب المَعْلَم من الصيد على قولين:  
القول الأول:

أَنَّ الكلب المَعْلَمَ إذا صاد وأكل منه يُحرم أكل صيده، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية<sup>(ix)</sup>، الشافعية<sup>(lxi)</sup> وأصح الروايتين عن أحمد بن حنبل<sup>(lxii)</sup>، وقول الظاهرية<sup>(lxiii)</sup>.

وَأَسْتَدِلُّوا بِمَا يَأْتِي:

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ : 1- قول الله تعالى:

(lxiv) □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

وجه الدلالة: في ذلك قوله تعالى: ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ (lxv) أن أباح أكل لصاحبه وترك

الأكل منه؛ وحين أكل منه فقد تبين أنه أمسكه على نفسه لا لصاحبه (lxvi)،

2- "إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسك عليك، إلا أن يأكل

الكلب فلا تأكل، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلب من

غيرها فلا تأكل" (lxvii).

وجه الدلالة:

أَنَّهُ دَلٌّ ظَاهِرٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِمَّا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ، بِدَلِيلِ أَنَّ النِّصَّ عَلَّ بِالْقَرِينَةِ الْمُنَاسِبَةِ

للتحریم وهو الخوف من أنه ((إنما امسك علی نفسه)) (lxviii).

3- ولأنَّ عدم الأكل شرط في التعليم ابتداءً ودواماً، فيشترط تعليمه من جديد<sup>(ix)</sup>.

## القول الثاني:

يُرى أصحاب هذا القول جواز الأكل مما أكل منه الكلب المعلم، ولو أكل جلّه، وبه قال

المالكية<sup>(lxx)</sup>، ورواية ثانية عن أحمد بن حنبل<sup>(lxxi)</sup>.

وأستدلوا بما يأتي:

1- قول الله تعالى: ﴿سَأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ

مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا

اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿lxxii﴾.

وجه الدلالة:

أَنَّهَا دَلَّتْ بِعَمُومِهَا عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِمَّا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُفَصِّلْ (lxxiii).

2- قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه..."

الحديث<sup>(lxxiv)</sup>.



3- إنَّ أعرابياً سأل رسول الله قال: يا رسول الله إنَّ لي كلاباً مكلبة، فأفتني في صيدها؟ فقال: النبي ﷺ: "إذا كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسك عليك"، قال: ذكي ذكي، وإنَّ أكل منه، قال: "وإنَّ أكل منه" (lxxv).

وجه الدلالة:

أنَّهما دلا على جواز الاكل مما أكل منه الكلب المعلم (lxxvi).

الترجيح:

بعد استعراض القولين في هذه المسألة، نرى رجحان القول الأول القائل: بتحريم أكل ما أكل منه الكلب المعلم للأسباب الآتية:

1- أنَّ الأدلة التي احتج بها أصحاب القول الأول أصح إسناداً وأصرح دلالة من أدلة أصحاب القول الثاني المخيرين للأكل مما أكل منه الكلب، فدليلهم الذي احتجوا به مروى في الصحيحين، بخلاف أدلة القول الثاني فمنها المختلف في صحته ومنها الضعيف. (lxxvii).

2- ثم أنَّ التعليم في الكلب يكون بترك الأكل، فإذا أكل دلَّ على فقد التعليم، وصيد غير المعلم لا يؤكل. (lxxviii).

د- إنَّ رواية أبي ثعلبة الخشني مخرجة في الصحيحين وليس فيه ذكر الأكل (lxxix).

ذ- ان مدار حديث جواز الاكل منه على حديث واضح الاسانيد عنه في الصحيحين بدون زيادة

ر- إنَّ القول بنسخ التحريم برواية أبي ثعلبة الخشني مردود، لأنَّ التاريخ مجهول، والجمع بين الروایتين أولى، ما لم يعلم التاريخ (lxxx).

### المبحث الثالث: حكم بيع الكلب

اختلف العلماء في حكم بيع الكلب على ثلاثة أقوال وسبب اختلافهم في ذلك، ناتج عن ما سبق من اختلافهم في سبب اقتنائه وكذلك تعارض الأدلة في حل ثمنه؛ إذ منها ما حرّم ثمن الكلب مطلقاً، ومنها ما استثنى المأذون في اقتنائه، وسأوضح الأقوال في المطالب الآتية:

المطلب الأول: القول الأول: بيع الكلب حرام مطلقاً، لا كلب صيد ولا ماشية ولا غيرها، وهو قول جمهور العلماء من المالكية (lxxxi) والشافعية (lxxxii) والحنابلة (lxxxiii) والظاهرية (lxxxiv).

وأستدلوا بما يأتي:

1- بحديث رسول الله انه : "نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن" (lxxxv).

وجه الدلالة. :هذا نص في النهي عن ثمن الكلب فدّل على حرمة بيعه (lxxxvi).

2- عن رسول الله ﷺ قال: ((ثمن الكلب خبيث)) (lxxxvii).

وجه الدلالة هو: وصف الرسول ﷺ: للكلب بأنه خبيث، وذلك نص في التحريم لقوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} فدلّ على حرمة بيعه (lxxviii)،

3- أن النبي ﷺ: "نهى عن ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب الحجام، ولعن الواشمة" (lxxxix) والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور" (xc).

وجه الدلالة:

ظاهر النهي دل على تحريم بيع كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، لاقتترانه بمحرمات (xci).

4- "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فأملأ كفه تراباً" (xcii) (xciii).

وجه الدلالة:

دل الحديث على حرمة بيع الكلب، بدليل قرينة فساد البيع، وأنه لا يستحق ثمناً (xciv).  
المطلب الثاني: القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول جواز بيع الكلب الذي فيه نفع (xcv) وكراهية بيع ما لا نفع فيه، وهو قول الحنفية (xcvi).

وأستدلوا بما يأتي:

1- بحديث نهى النبي ﷺ: "عن ثمن السنور" (xcvii) والكلب إلا كلب صيد" (xcviii).

وجه الدلالة: دليل على جواز بيع كل كلب ينتفع به، وبقي النهي عما لا يمكن الانتفاع به من الكلاب (xcix).

2- جواز بيع الكلب قياساً على جواز بيع الحمار والبغل والفهد (c).

3- كان النهي عن ثمنها حين كان الأمر بقتلها، فلما حُرِّمَ قتلها وأُبيحَ اتخاذ بعضها نسخ النهي وهو تحريم البيع (ci)، وأستدلوا بحديث "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال: "ما بالهم وبال الكلاب؟" ثم رخص في كلب الصيد وكتب الغنم (cii) ثم رخص في كلب الصيد.

4- وأستدلوا من المعقول بأن الكلب مال، فكان محلاً للبيع، والدليل على ذلك أن منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعاً في الحراسة والاصطياد وفي الأحوال كلها (ciii).

المطلب الأول: القول الثالث:

التفصيل جواز بيع الكلب المأذون في اتخاذه، وتحريم بيع غيره، وهو ورؤية عن مالك بن أنس وبعض أصحابه (civ).

وأستدل بما يأتي:

1- بحديث "نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد" (cv).

### وجه الدلالة:

أَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَلْبَ الَّذِي نَهَى عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَمْ يَبِيحْ اتِّخَاذَهُ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ مَا أُبِيحَ اتِّخَاذُهُ<sup>(Cvi)</sup>.

2- قوله ﷺ قال: حكم حديث "ثلاثٌ كلهنَّ سحتٌ، كسبُ الحجامِ، ومهرُ البغي، وثنينِ الكلبِ، إلا كلبَ صَيِّدٍ" (cvii).

وجه الدلالة: أنَّهما دلا على جواز بيع كلب الصيد فقط، والنهي عن بيع غير كلب الصيد، والعلّة كونه مأذوناً باقتنائه فجاز بيعه، ويقاس عليه كل كلب رخص الشارع باقتنائه جاز بيعه<sup>(cviii)</sup>.  
واستدلوا بالقياس على أنَّ الكلب جرح مما يصاد به كالبازي فجاز بيعه<sup>(cix)</sup>؛ ولأنّه حيوان طاهر العين فجاز بيعه كالأشياء الطاهرة العين<sup>(cx)</sup>.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال الثلاثة في هذه المسألة، نرى رجحان القول الثاني القائل: بجواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع وكل كلب منتفع به للأسباب الآتية:

1- أن كل ما فيه منفعة تحلّ شرعاً فإن بيعه يجوز، لأنّ الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان

□ □ □ □ □    □ □ □ □ □ □ □ □ □ □    بدليل قوله تعالى : أَنْ يَأْتِيَهُمْ

• (cxi) 

2- أنَّ الشريعة الإسلامية جاءت لمراعاة مصالح العباد، وإنَّ الحاجة إلى الكلب النافع ازدادت في عصرنا هذا، وهو من مصالح العباد.

أنَّه يمكن حمل أحاديث النهي عن بيع الكلاب على غير المأذون بها، والكلاب العقورة ولو كانت معلّمة، والمؤذية وإن كان فيها نفع والله اعلم.

## الخاتمة

وتشتمل على خلاصة ما توصلنا إليه وهي:

1- لا خلاف بين العلماء على جواز اقتناء الكلب للصَّيد والماشية والزرع.

2- اختلف العلماء في حكم اقتناء الكلب للزينة واللهو والمفاخرة على قولين الأول: تحريم اقتناء الكلب لأجل الزينة واللهو والمفاخرة، الثاني: كراهة اقتناء الكلب لأجل الزينة واللهو والمفاخر وقد رجحنا القول الأول: بتحريم إقتناء الكلب لأجل الزينة واللهو والمفاخرة.

3- اختلف العلماء في جواز إقتناء الكلب لغير الأمور الثلاثة المنصوص عليها في الأحاديث كحفظ البيوت والأموال والكشف عن المتفجرات ومعرفة المجرمين ونحوها، على قولين: الأول: جواز اقتناء الكلب لحفظ البيوت والأموال ونحوها مما تدعو الحاجة إليه، الثاني: تحريم إقتناء الكلب لغير الأشياء الثلاثة المنصوص عليها وهي الصيد

والماشية والزرع، نرى رجحان القول الأول القائل بجواز اقتناء الكلب لحفظ البيوت والأموال وما كان في معناها.

4- الكلب المعلم له مزية على غيره، فيجوز اقتناء الكلب المعلم، والكلب غير المعلم لا يجوز اقتناؤه للصيد.

5- اختلف العلماء في بيع الكلب على ثلاثة أقوال: الأول: أنه لا يجوز بيع الكلب مطلقاً، والثاني: أنه يجوز بيع الكلب الذي فيه نفع، وكراهية بيع ما لا نفع فيه، والثالث: أنه يجوز بيع الكلب المأذون في اتخاذه، وتحريم بيع غيره، وقد رجحنا القول الثاني القائل: بجواز بيع الكلب الذي فيه نفع، وكراهية بيع غيره من الكلاب.

6- لا خلاف بين العلماء على جواز الصيد بالكلب المعلم ما عدا الأسود البهيم.

7- اختلف العلماء في حكم الأكل من صيد الكلب المعلم إذا أكل منه على قولين الأول: أن الكلب المعلم إذا صاد وأكل منه يُحرم أكل صيده، الثاني: جواز الأكل مما أكل منه الكلب المعلم، ولو أكل جلّه، وقد رجحنا القول الأول القائل: بتحريم أكل ما أكل منه الكلب المعلم.

## الهوامش

- (i) حياة الحيوان الكبرى - للدميري 661/3، وفتح الباري - لابن حجر 48/4.
- (ii) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2/ 108).
- (iii) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (4/ 453)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي (5/ 31).
- (iv) ينظر: الأم - للشافعي 11/3، والحاوي الكبير - للماوردي 377/5 والبيان - للعمري 53/5، والمجموع - للنووي 253/9.
- (v) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/ 326) الشرح الممتع على زاد المستقنع (10/ 143).
- (vi) ينظر: المحلى بالآثار (7/ 493).
- (vii) ينظر: طرح التثريب - للعراقي 25/6، وإحكام الأحكام - لابن دقيق ص 692-693، وفتح الباري - لابن حجر 7/5 وفيض القدير - للمناوي 105/6.
- (viii) صحيح مسلم، كتاب المسابقات، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (3/ 1203).
- (ix) صحيح مسلم، كتاب المسابقة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك ح/ (1574) (3/ 1203).
- (x) سبل السلام - للصنعاني 109/4.
- (xi) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2/ 108).
- (xii) ينظر: التمهيد - لابن عبد البر 453/5، والتاج والاكليد - للعبدري 70/6.
- (xiii) ينظر: الأم - للشافعي 15/3، والحاوي الكبير - للماوردي 379/5-380، والبيان - للعمري 53/5-54.
- (xiv) ينظر: المغني - لابن قدامة 326/4.
- (xv) صحيح مسلم، كتاب المسابقة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك ح/ (1574) (3/ 1203).
- (xvi) ينظر: شرح صحيح مسلم - للنووي 480/10 وعمدة القاري - للعيني 158/12.
- (xvii) الأم 15/3.
- (xviii) التمهيد 453/5.
- (xix) الاغراب ص 106.
- (xx) ينظر: الحاوي الكبير - للماوردي 379/5-380، والبيان للعمري 54/5، ونهاية المطلب - للجويني 493/5 والمجموع - للنووي 253/9.
- (xxi) ينظر: المغني - لابن قدامة 326/4.
- (xxii) ينظر: المحلى - لابن حزم 110/8.
- (xxiii) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزراعة - باب اقتناء الكلب للحرث برقم 2322، (3/ 103).
- (xxiv) : صحيح مسلم (3/ 1202)، كتاب الصيد والذبائح - باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث برقم 1475.
- (xxv) تم تخريج الحديث في ص 34.
- (xxvi) سبل السلام - للصنعاني 109/4.

- (xxvii) الاغراب- لابن عبد البر ص106.
- (xxviii) شرح صحيح مسلم- للنووي 480/10، وطرح التشريب- للعراقي 25/6.
- (xxix) فتح الباري- لابن حجر 8/5.
- (xxx) ينظر: الاغراب- لابن عبد الهادي ص106.
- 3(1) الاحكام الشرعية للملاهي والقضايا نبذة عن الشيخ ابراهيم المزروعى
- <http://ibrahimalmazroui.blogspot.com/>، 2019/1/1، تاريخ الزيارة
- <https://www.universemagic.com/article/8654+10-dogs-diseases-infectious-to-humans>، تاريخ، 2019/1/11 تاريخ الزيارة humans.2019/1/11 من امراض الكلاب المعدية للانسان
- (xxxi) ينظر: التجريد للقدوري (5/ 2625).
- (xxxii) ينظر: الأم للشافعي (3/ 11)، الحاوي الكبير (5/ 377)
- (xxxiii) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 191)
- (xxxiv) ينظر: المحلى بالآثار (7/ 493).
- (xxxv) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (6/ 70).
- (xxxvi) ينظر: طرح التشريب- للعراقي 26/6، وفتح الباري- لابن حجر 8/5، ونيل الأوطار- للشوكاني 69/15، وسبل السلام- للصنعاني 4/ 109.
- (xxxvii) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزراعة - باب اقتناء الكلب للحرث برقم 2322.
- (xxxviii) طرح التشريب- للعراقي 26/6.
- (xl) متفق عليه، صحيح البخاري؛ كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين، برقم (3225)، (4/ 114) رواه مسلم؛ كتاب اللباس والزينة، صحيح مسلم (3/ 1666)؛ كتاب: (3/ 1666) «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا تماثيل»، برقم (2106) .
- (xli) شرح صحيح مسلم- للنووي 309/14، ونيل الأوطار- للشوكاني 408/3.
- (xlii) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس- باب في الصور برقم 4158، ورواه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب اللباس والزينة- باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم 5479.
- (xliii) شرح صحيح مسلم- للنووي 310/14.
- (xliv) التمهيد- لابن عبد البر 454/5، والاستنكار- لابن عبد البر 494/8.
- (xlv) ينظر: الحاوي الكبير- للماوردي 377/5، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: 89).
- (xli) ينظر: الاستنكار- لابن عبد البر 494/8، والتمهيد- لابن عبد البر 451/5- 455.
- (xlvii) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة- باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك برقم 4007، ورواه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الحرث والمزراعة- باب ما جاء في اقتناء الكلب للحرث برقم 2322.
- (xlviii) التمهيد- لابن عبد البر 454/5- 455.
- (xlix) الاغراب- لابن عبد الهادي ص107، وأنظر: إحكام الاحكام- لابن دقيق العيد ص693.
- (<sup>l</sup>) [الإسراء: 27].

(ii) ينظر: المحلى - لابن حزم 107/8 و 237-238، والكافي - لابن عبد البر 311/1، والمغني - لابن قدامة 11/11، والمجموع - للنووي 96/9، 471/11، ونيل الاوطار - للشوكاني 73/15، وسبل السلام - للصنعاني 110/4.

(iii) لفظ البهيم: "اللون الذي لا يخالطه غيره، سوادا كان أو غيره" /مقاييس اللغة (311 /1).

(iii) سورة المائدة - آية: 4.

(iv) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في الصيد، ح/5488 (7/88) باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد برقم 1470 / (3/120).

(iv) الإجماع - لابن المنذر ص57، ومراتب الإجماع لابن حزم ص238.

(vi) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 103، 104، الموسوعة الفقهية الكويتية (28/138).

(vii) ينظر: جامع الأمهات (ص: 220)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (8/16)

(viii) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (3/246)، الفقه على المذاهب الأربعة (2/32)

(ix) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، رقم 5487 (7/88).

(ix) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/52)، الأصل للشيباني، (5/361)..

(xi) ينظر: الحاوي الكبير - للماوردي 8/15، والبيان - للعمراني 4/542-543، والمجموع - للنووي 9/107، النجم الوهاج في شرح المنهاج (9/479)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (8/180)، ومغني المحتاج - للشربيني 110/6.

(xii) ينظر: المغني لابن قدامة (9/370).

(xiii) أنظر: المحلى - لابن حزم 8/104.

(xiv) سورة المائدة - آية: 4.

(xv) سورة المائدة - آية: 4.

(xvi) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/52)، المبسوط للسرخسي (11/223).

(xvii) صحيح البخاري، كتاب الصيد، باب مَا قَالُوا فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ؟، ح/19567 (7/88).

(xviii) ينظر: فتح الباري - لابن حجر 9/751.

(xix) المغني - لابن قدامة 9/11.

(xx) ينظر: والاستنكار - لابن عبد البر 5/275.

(xxi) ينظر: المغني - لابن قدامة 9/11، والفروع - لابن مفلح 10/417-418، والمبدع - لابن مفلح 9/243-244.

(xxii) سورة المائدة - آية: 4.

(xxiii) البيان - للعمراني 4/542-543.

(xxiv) سنن أبو داود، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (3/109) (2852) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيد والذبائح - باب المعلم يأكل من الصيد... برقم 18883. وقال الذهبي عنه حديث منكر في "ميزان الاعتدال" [2/17-18]، وقيل عنه له إسناده حسن، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (4/626)، / نصب الرأية (4/312).

(xxv) السنن الصغير للبيهقي باب الصيد والذبائح، برقم 3007 (4/40) قال عنه الحافظ ابن حجر: بأس بإسناده، فتح الباري لابن حجر (9/602).

- (lxxvi) المغني - لابن قدامة 9/11.
- (lxxvii) ينظر: نصب الراية - للزيلعي 313/4، والمجموع - للنووي 108/9، وبداية المجتهد - لابن رشد 261/6.
- (lxxviii) التجريد - للقُدوري 6274/12، والسنن الكبرى - للبيهقي 397/9.
- (lxxix) السنن الكبرى - للبيهقي 398/9.
- (lxxx) الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي 38/6.
- (lxxxi) الكافي - لابن عبد البر 50/2، والأستذكار - لابن عبد البر 429/6، والتمهيد - لابن عبد البر 31/4، والمقدمات الممهدات - لأبي الوليد القرطبي 62/2.
- (lxxxii) قال الشافعي: "لا يحل للكلب ثمن بحال" الأم للشافعي (3/ 11) وينظر: المجموع شرح المذهب (1/ 246).
- (lxxxiii) المغني لابن قدامة (4/ 189).
- (lxxxiv) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (6/ 149)، المحلى بالآثار (6/ 175).
- (lxxxv) صحيح البخاري، كتاب البيع - باب ثمن الكلب برقم 2237، (3/ 84).
- (lxxxvi) ينظر: شرح النووي على مسلم (10/ 232).
- (lxxxvii) صحيح مسلم، باب تحريم ثمن الكلب، رقم الحديث 41، 1199/3 رقم الحديث 41.
- (lxxxviii) ينظر: المجموع - للنووي 247/9، وفتح الباري - لابن حجر 536/4، شرح صحيح مسلم - للنووي 477/10.
- (lxxxix) -الوشامات والمستوشمات / معنى الوشم وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمتم تشم وشمما والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له.
- (xc) صحيح البخاري، كتاب البيوع - باب ثمن الكلب، برقم 2238، (3/ 84).
- (xci) ينظر: فتح الباري لابن حجر (4/ 426).
- (xcii) قوله ﷺ ((فأَمَلَا كَفَهُ تَرَابًا)) كناية عن منعه من الثمن كما يقال للطالب الخائب: لم يحصل في كفه غير التراب. ينظر: نيل الأوطار - للشوكاني 21/10.
- (xciii) سنن أبي داود، كتاب البيوع - باب في أثمان الكلاب برقم (ح3482)، (5/ 348)، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (4/ 426).
- (xciv) ينظر: تحقيق المراد - للعلائي ص104.
- (xcv) بيع الكلب الذي فيه نفع معلما كان أو غير معلم، أما الكلب المعلم فجواز بيعه لأنه آلة الحراسة والاصطياد فيكون محلا للبيع منتقعا به حقيقة وشرعا، وأما غير المعلم فإنه يمكن أن ينتفع به بغير الاصطياد فإن كل كلب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الأجانب عن الدخول فيه ويخبر عن الجاني بنباحه عليه فساوى المعلم في الانتفاع به/ ينظر: البناية شرح الهداية (8/ 378).
- (xcvi) ينظر: التجريد - للقُدوري 2621/5 - 2622، وشرح مختصر الطحاوي - للجصاص 104/3، والمبسوط - للسرخسي 260/11.
- (xcvii) السُّنُور: هو الهر: والأنثى منه سنورة. ينظر المصباح المنير - للفيومي ص239 مادة سنر.



- (xcviii) سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح - باب الرخصة في ثمن كلب الصيد برقم 4297، (7/ 190)، وقال النسائي عنه / ليس بصحيح، بعد ثم أعاده في البيوع (7/ 309): وقال عقبه: هذا منكر، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" 94/4، بلفظ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وعزاه للطبراني في "الأوسط" وقال: وفيه ضرار بن صرد أبو نعيم وهو ضعيف جدا
- (xcix) ينظر: التجريد- للقدوري 2622/5، المبسوط- للسرخسي 259/11.
- (c) العناية على الهداية- للبايرتي 359/5، والمجموع- للنووي 247/9.
- (ci) شرح معاني الآثار- للطحاوي 53/4- 54، وبدائع الصنائع- للكاساني 556/6، فتح القدير- للكمال بن الهمام 599/5.
- (cii) صحيح مسلم كتاب الطهارة، (280) (1/ 235)، باب حكم ولوغ الكلب.
- (ciii) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 143)، فتح القدير- للكمال بن الهمام 359/5، والبناءة في شرح الهداية- للعيني 598/7. البناءة شرح الهداية (8/ 378)ق.
- (civ) ينظر: المقدمات الممهدة- لأبي الوليد القرطبي 62/2، التمهيد لابن عبد البر 31/4، الإشراف على نكت مسائل الخلاف- لعبد الوهاب البغدادي 562/2.
- (cv) سبق تخريجه ص3.
- (cvi) التمهيد- لابن عبد البر 31/4.
- (cvii) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع - باب النهي عن ثمن الكلب برقم 11011/ تنقيح التحقيق للذهبي (2/ 98) قال عنه الذهبي "أسناده ضعيف" تنقيح التحقيق للذهبي (2/ 98).
- (cviii) التمهيد- لابن عبد البر 31/4.
- (cix) الإشراف على نكت مسائل الخلاف- لعبد الوهاب البغدادي 562/2.
- (cx) بداية المجتهد- لابن رشد 165/7.
- (cxi) سورة البقرة- آية: 29.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- لبنان، ط1، 1406هـ- 1986م.
2. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة- القاهرة- مصر، ط1، 1418هـ- 1997م.
3. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت .
4. الأستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي المعروف بابن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط1، 1421هـ- 2000م.
5. الإشراف على مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، المعروف بعبد الوهاب البغدادي، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم- بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م.
6. الإغراب في أحكام الكلاب، يوسف بن الحسن بن أحمد الحنبلي، المعروف بابن عبد الهادي، تحقيق عبد الله الطيار وعبد العزيز الجيلان، دار الوطن- الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ.
7. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: 968هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان .
8. الأم، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط1، 1413هـ- 1993م.
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد المالكي المعروف بابن رشد، مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد صديق الغماري، تحقيق محمد سليم إبراهيم، عالم الكتب- بيروت- لبنان، ط1، 1407هـ- 1987.
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود المعروف الحنفي المعروف بالكاساني، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط2، 1424- 2003م.
11. البناية في شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي المعروف بالعيني، دار الفكر- بيروت- لبنان، ط2، 1411هـ- 1990م.
12. البيان في مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح كتاب المذهب- للشيرازي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، ط2، 1428هـ- 2007م.
13. التاج والأكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المالكي الشهير بالمواق، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب- الرياض- المملكة العربية السعودية، بدون ذكر الطبعة، 1423هـ- 2003م.

14. التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري البغدادي الحنفي، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام- القاهرة- مصر، ط1، 1424هـ- 2004م.
15. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين خليل بن كلكيدي العلائي الشافعي، تحقيق إبراهيم محمد السلقيني، مطبعة زيد بن ثابت- دمشق- سوريا، بدون ذكر الطبعة، 1395هـ- 1975م.
16. تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، بدون ذكر الطبعة، 1420هـ- 1999م.
17. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي المعروف بابن عبد البر، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط2، 1442هـ- 2003م.
18. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدريد على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفواصل - «حاشية الدسوقي» عليه .
19. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، بدون ذكر الطبعة، 1419هـ- 1999م.
20. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف المزي النوي، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة- بيروت- لبنان، ط1، 1427هـ- 2006م.
21. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ- 1997م.
22. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية.
23. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الشافعي المعروف بالبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، 1420هـ- 1999م.
24. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، دار ابن حزم- بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م.
25. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ .
26. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط1، 1407هـ.
27. طرح التثريب في شرح التريب، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين الكردي المعروف بالعراقي، مع تكملة ولده ولي الدين أحمد بن بن عبد الرحيم المعروف بأبي زرعة العراقي، تحقيق دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط1، 1421هـ- 2000م.

28. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، دار الفكر «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفواصل - شرحه «العناية شرح الهداية» للبابرتي.
29. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، دار ابن الجوزي - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ - 1996م.
30. فتح الباري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، ومعه الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1410هـ - 1989م.
31. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، ط1، 1315هـ.
32. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي المعروف بابن عبد البر، تحقيق محمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء - أبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1424هـ - 2004م.
33. كتاب الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المعروف بابن مفلح الحنبلي، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م.
34. لإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م.
35. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م.
36. لسنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط1، 1425هـ - 2004م.
37. لغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت: 773هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406-1986هـ.
38. لموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (من 1404 - 1427هـ).
39. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَميري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ)، دار المنهاج (جدة)، لجنة علمية، ط1، 1425هـ - 2004م.
40. المبدع في شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط1، 1399هـ - 1979م.

41. المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي، المعروف بالسرخسي تحقيق كمال عبد المنعم العناني، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط1، 1421هـ- 2001م.
42. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي.
43. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م.
44. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا يحيى بن شرف المرّي المعروف بالنووي، زكريا علي يوسف- مطبعة الإمام- مصر، بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع.
45. المحلى شرح المجلّى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الطاهري- الأندلسي المعروف بابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ط2، 1422هـ- 2001م.
46. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
47. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، تحقيق عادل مرشد، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ط1، 1425هـ- 2005م.
48. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
49. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، بدون ذكر الطبعة، 1421هـ- 2002م.
50. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، دار الفكر - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط1 1404هـ- 1984م.
51. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة لأحكام الشرعيات والتحصيلات والمحكمات، لمحمد بن أحمد القرطبي المالكي المعروف بابن رشد الجد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، ط1، 1408هـ- 1988م.
52. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، دار الفكر - بيروت، 1409هـ/ 1989م، «مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفواصل - شرحه «منح الجليل» للشيخ عليش.
53. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي المعروف بالحطاب، دار عالم الكتب- الرياض- المملكة العربية السعودية، بدون ذكر الطبعة، 1423هـ- 2003م.
54. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي المعروف بالزليعي، دار الحديث- القاهرة- مصر، بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

55. نقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَاَئِمَاز الذهبي (ت : 748هـ)، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن - الرياض، ط1، 1421 هـ - 2000 م .

56. نهاية المطالب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المعروف بالجويني الشافعي، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج- جدة- المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ - 2007م.

57. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني اليماني، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي- الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ.